# الأحكام الشرعية والتقنيات الحديثة

أ.م.د. طارق حسن كسار

## خلاصة البحث

لقد كان المكلف يعيش حياة بدائية فلذلك عند امتثاله للحكم الشرعي لا يواجه ابتلاءات عديدة كما هو اليوم إذ تجددت الحوادث الاجتماعية في ضوء التقنيات الحديثة مما أثر تأثيراً كبيراً في الكثير من المسائل الفقهية، مما يستوجب النظر فيها، والاجتهاد في معالجتها من جديد، وفق التقنيات والتطورات العلمية المعاصرة في شتى المجالات.

وهذه الدراسة تناولت ( الأحكام الشرعية والتقنيات الحديثة ) لا بمعنى تغير الحكم من الوجوب إلى الحرمة وبالعكس ، فإن الأحكام التكليفية ثابتة وحسب الفتاوى الفقهية التي استندت إلى المصادر الشرعية في استنباط الأحكام الشرعية ، لكن قد تختلف الوسائل الموصلة للحكم الشرعي . وقد بين الباحث مدى تأثير التقنية الحديثة في موضوعات الأحكام الشرعية من خلال تغير قيمة الموضوع او نظر العرف للموضوع او التغيير الواقعي للموضوع ، وتم التطرق الى بعض الإشكاليات والإجابة عنها . وتوجد عدة تطبيقات قد يطول البحث بذكرها لذلك اقتصرنا على بعض النماذج منها .

## المقدمة

كما هو معلوم فإن الفقه في أمور الدين مطلب أساس في حياة الناس كافة؛ إذ لا تستقيم أمور دينهم ودنياهم إلا بعد الرجوع إلى أهل العلم والفقه في الدين؛ ليبينوا للناس حكم الله تعالى فيما وقعوا فيه ، وقد اهتم الفقهاء بمسائل الفقه وبخاصة المسائل التي تتطلب اجتهاداً للتوصل إلى حلها.

فبعض المسائل عرفتها المجتمعات الإسلامية من قبل، وقد تناولها الفقهاء الأوائل، وبحثوها، وقدموا حلولاً لها؛ ولا شك أن تلك الحلول مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالظروف الاجتماعية والثقافية لتلك العصور التي ظهرت فيها تلك المسائل.

ولقد كان لتجدد الحوادث الاجتماعية المتجددة في ضوء التقنيات الحديثة تأثير كبير في الكثير من المسائل الفقهية، مما يستوجب النظر فيها، والاجتهاد في معالجتها من جديد، وفق التقنيات والتطورات العلمية المعاصرة في شتى المجالات.

وعلى المسلمين عدم الاكتفاء بدراسة المسائل الفقهية الاجتهادية القديمة لوحدها وبمعزلٍ عن الواقع المعاصر؛ وذلك لأن التقنيات الحديثة قد أثرت تأثيراً بالغاً في الكثير من المسائل الفقهية التي درسها واجتهد فيها الفقهاء السابقون ، وهذا قد اتضح بعد دراسة مجموعة من المسائل الفقهية الاجتهادية التي تأثرت بالتقنيات الحديثة سواءً في مجال التقنية الطبية، أو التقنية الصناعية وغيرها .

وهذه الدراسة الموسومة ب ( الأحكام الشرعية والتقنيات الحديثة ) تلقي الضوء على تأثير التقنية والوسائل الحديثة في الأحكام الشرعية ، وهل يتغير الحكم الشرعي أم لا على ضوء ذلك . وقد قسمت البحث إلى : مقدمة وتمهيد تناولت فيه التعريفات المتعلقة بعنوان البحث ، ثم

الفصل الأول : أقسام الحكم الشرعي ومصادره

المبحث الأول : أقسام الحكم الشرعي

المبحث الثاني : مصادر الحكم الشرعي

الفصل الثاني : مدى تأثير التقنية الحديثة في الأحكام الشرعية وكيفية التوافق مع النصوص الشرعية والتطبيقات

المبحث الأول : مدى تأثير التقنية الحديثة في الأحكام الشرعية

المبحث الثاني : كيفية التوافق مع النصوص الشرعية

المبحث الثالث : تطبيقات في تأثير التقنية الحديثة على الأحكام الشرعية

ونسأل الله التوفيق في كتابة هذا البحث والحمد لله رب العالمين .

**تمهيد**

لا بد قبل الدخول في طيات البحث أن نبين المصطلحات المتعلقة بالعنوان حتى تتبين الصورة بشكل أفضل ، فعنوان البحث ( الأحكام الشرعية والتقنيات الحديثة ) فنتطرق إلى المصطلحين اللذين يتعلق بهما عنوان البحث وهما ( التقنية الحديثة ) و ( الحكم الشرعي ) .

الحكم الشرعي : ( هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير) ١

ويرى الفقهاء بأنه الأثر المترتب على الخطاب ففي قوله تعالى (( ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا )) ٢، فما تضمنه هذا الخطاب هو الحكم عند الأصوليين ، وأما أثر هذا الخطاب ( حرمة الزنا ) فهو الحكم عند الفقهاء .

وعرفه الشهيد الصدر بأنه : (التشريع الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان . والخطابات الشرعية في الكتاب والسنة مبرزة للحكم وكاشفة عنه وليست الحكم الشرعي نفسه ) ٣

ولسنا بصدد ذكر التعريفات بقدر ما يهمنا بأن على المكلف امتثال الحكم الشرعي الذي يصل إليه بحيث أنه عليه امتثال أمر الله تعالى ويعاقب على تركه إن كان واجبا وكذلك يعاقب إن كان محرما ففعله .

أما التقنية الحديثة فهي : ( العلم التطبيقي أو الوسائل و ألأدوات المخترعة المستخدمة لرفاهية ومعيشة الناس. ) ٤ .

لكن في هذا البحث يمكن أن تشير التقنية إلى المعدات والآلات والوسائل الحديثة التي يمكن استعمالها لحل المشاكل التي يواجهها المكلف عند امتثال الحكم الشرعي فيأتي دور الفقيه للبت في مثل هذه الأمور ، وسنعرض في هذا البحث بعض من التطبيقات للتقنيات الحديثة ، والتي يمكن أن تسهل على المكلفين وتجنبهم الكثير من الصعوبات في تطبيق الحكم الشرعي .

**الفصل الأول : أقسام الحكم الشرعي ومصادره**

المبحث الأول : أقسام الحكم الشرعي

لقـــد قسم العلماء على اختلاف مشاربهم الحكم الشرعي إلى تقسيمات مختلفة كالحكم التكليفي والحكم الوضعي ، والحكم الثابت والحكم المتغير والحكم الأولي والحكم الثانوي ، وذلك حسب تغير الزمان والمكان بل وحتى تطور الوسائل والتقنيات الحديثة في المجتمع .

فالأحكام نوعان كما يقول ابن القيم : ( نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها ، لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة ولا اجتهاد الأئمة ، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم ونحو ذلك ، فهذا لا يتطرق إليه تغيير ، ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه .

والنوع الثاني : ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زماناً ومكاناً وحالاً ، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها ، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة ).(٥)

ثم إن تغير الأحكام لم يكن مقصوراً على تغير الأزمان واختلاف العصور فقط، وإنما قد يكون ناشئاً عن حدوث تطورات تكنولوجية وتقنيات حديثة اقتضتها أساليب الحياة في عصرنا لحاضر.

فحدوث هذه التكنولوجيا المتطورة في جميع المجالات يقتضي – ولا شك – أن تتغير بعض الأحكام الاجتهادية؛ لتتفق مع متطلبات العصر، وتساير مصالح الناس؛ وذلك أن المتغير من الأحكام هو الذي نشأ عن اجتهاد، ولم يقع فيه إجماع، فهو معترك العقول، ومحل الخلاف الذي يقبل التغيير، ويتبع الأحوال المتجددة.(٦)

يقول السيد الطباطبائي : ( قسّم الإسلام أحكامه إلى قسمين متمايزين ومنفصلين بعضهما عن بعض، الأحكام الثابتة والأحكام المتغيّرة) . ٧

( أمّا الأحكـــــام الثابتة فهي الأحكام والقوانين التي وضعت على وفق مقتضى حاجات الطبيعة الواحدة والثابتة للإنسان ) ٨

فقد سمّى الإسلام تلك الأحكام التي أقامها على أساس طبيعة الإنسان وخصوصيّاته بالدين والشريعة: (( فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرت الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيّم))٩

وأمّا الأحكام المتغيّرة، فهي الأحكام المؤقّتة أو تلك التي لُحظ فيها شيء ما، وتختلف وفق أنماط الحياة المختلفة، ويتماشى هذا القسم مع التقدّم التدريجي للمدنية والحضارة وتغيّر المظاهر الاجتماعية وظهور الأساليب الحديثة وانضمار الأساليب القديمة، وتختلف بحسب مصالح الزمان والمكان المختلفة.١٠

وعرفت الأحكام المتغيرة أيضا : ( وهي المتغيرة بتغير مصالح الناس في الأزمنة والأمكنة المختلفة وترتبط بالجانب المؤقت الخاص للإنسان، وتختلف باختلاف طريقة الحياة، وتتغير بتغير المدنية وبتطور المظاهر الاجتماعية. فالإنسان الذي كان ينتقل من مكان لآخر بوسائل بدائية لم يكن ليحتاج إلى الطرق المنظمة المتشعبة في الأرض ولا إلى قوانين وأحكام الملاحة البحرية أو الجوية المنظمة المعقدة التي تحتاجها اليوم. والإنسان الأولي كان يلبي احتياجاته الأساسية عن طريق مجموعة بسيطة من القوانين والأحكام التي تنظم شؤونه، أما اليوم فإن تطور المظاهر الاجتماعية وتوسعها قد تطلب أحكام وقوانين مختلفة معقّدة. والقسم الثاني من الأحكام منوطة برأي الحاكم الشرعي الذي يشخص الاحتياجات في ضِمْنِ إطار المصلحة الزمنية وفي ضوء الأحكام الثابتة للشريعة، قال الله تعالى: (( يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ))١١ )١٢

**المبحث الثاني : مصادر الحكم الشرعي**

تنقسم مصادر الشريعة الإسلامية إلى قسمين:

القسم الأول: الأدلة الاجتهادية: وهي الكتاب العزيز والسنة الشريفة والإجماع والعقل مع مصادر أخرى كالقياس والاستحسان وسد الذرائع والمصالح المرسلة وغيرها .

والقرآن الكريم هو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي، والدستور من ربِّ العالمين أنزله على الرسول الأمين لفترة ٢٣ سنة، وقد اشتمل على أغلب القواعد الفقهية، وروعي فيه بيان الأحكام الشرعية ممزوجة بالوعظ والإرشاد والوعد الوعيد، وقصص الأنبياء الصالحين وما ناله الكفار المخالفين من العذاب الأليم في الدنيا قبل الآخرة لتقوية الضمير في الطاعة والبعد عن المعصية.والقرآن قطعي الصدور لتواتر نقله عند المسلمين من حين نزوله حتى الوقت الحاضر، وإما من حيث الدلالة فقد يكون قطعياً إذا كان اللفظ لا يحتمل فيه إلاَّ معنى واحد كنصوصه، وقد تكون دلالته ظنية إذا كان اللفظ يحتمل أكثر من معنى واحد كظواهره. ١٣

وأما السنة الشريفة فهي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم ولا خلاف بين المسلمين في ذلك ، قال الراغب الأصفهاني في مفردات القرآن في مادة السنن: ( فالسنن جمع سنّة ، وسنّة الوجه طريقته ، وسنّة النبي طريقته التي كان يتحرّاها ) ١٤.

والسنة الشريفة فهي عند الجمهور ما صدر عن النبي (صلى الله عليه وآله) من قول أو فعل أو تقرير الموافقات [١٥]، أما الإمامية فهي ما صدر من المعصوم من قول أو فعل أو تقرير . [١٦]

وتعتبر السنة الشريفة أما مطابقة أو موضحة أو مؤكدة أو مفصلة لما جاء في القرآن الكريم .

وأما الاجماع ( فهو عند أهل السنة هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على أمر من الأمور الدينية ، وعند مالك إجماع أهل المدينة، وعند داود الظاهري إجماع الصحابة فقط. [١٧]

والإجماع عند الإمامية: هو اتفاق جماعة من العلماء كاشف عن رأي المعصوم ١٨

والمصدر الآخر هو العقل ، قال الحر العاملي حول معاني العقل ما يلي:

( العقل يطلق في كلام العلماء والحكماء على معان كثيرة، وبالتتبع يعلم أنه يطلق في الأحاديث على ثلاثة معان:

أحدها: قوة إدراك الخير والشر والتمييز بينهما، ومعرفة أسباب الأمور، ونحو ذلك، وهذا هو مناط التكليف.

وثانيها: حالة وملكة تدعو الى اختيار الخير والمنافع واجتناب المضار.

وثالثها: التعقل بمعنى العلم، ولذا يقابل بالجهل لا بالجنون، وأحاديث هذا الباب وغيره أكثرها محمول على المعنى الثاني والثالث ) ١٩

وقد عرفه النسفي بقوله: "هو قوَّة للنفس بها تستعدُّ للعلوم والإدراكات، وهو المَعْنِي بقوله: غريزة يتبعُها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات، وقيل: هو جوهر تُدرَك به الغائبات والمحسوسات بالمشاهدة )) ٢٠

وهناك مصادر أخرى عند الجمهور إضافة لما ذكر وهي القياس والاستحسان وسد الذرائع وفتحها والمصالح المرسلة وغيرها .

إذ يعتبر القياس المصدر الرابع عند الجمهور بعد القرآن والسنة والاجماع ، والقياس وإنما يعد دليلا شرعياً عند عدم وجود دليل شرعي للحكم من نص من الكتاب والسنة والإجماع، فلا قياس مع النص ٢١.

والقياس مثل الحاق النبيذ بالخمر في تحريم الشرب وإيجاب الحد وذكروا للقياس عدة أقسام .
والإمامية لا تأخذ بالقياس كمصدر من مصادر الحكم الشرعي وكذلك بما ذكر من الاستحسان وسد الذرائع والمصالح المرسلة .
وأما الاستحسان فهو : ( العدول عن قياس جلي إلى قياس خفي ، أو استثناء مسألة جزئية عن أصلي كلي لدليل تطمئن له نفس المجتهد ليقتضي هذا الاستثاء ، أو ذاك العدل ) ٢٢
مثل استحسان جواز وصية السفيه في وجوه الخير .
أما سد الذرائع فقد عرفها القرافي " ( سد الذرائع ومعناه : حسم مادة وسائل الفساد ، دفعاً لها ، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة ، وسيلة للمفسدة ، منع الإمام مالك من ذلك الفعل )٢٣
وعليـــــه ، فالمقصود بقولهم : " سد الذرائع " ، أي : سد الطرق المؤدية إلى الفساد ، وقطع الأسباب الموصلة إليه ، وحسم مادة الفساد ، من أصلها .
مثل قولـــه تعالى : ( وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ ) ٢٤، فمنع النساء من الضرب بالأرجل ، وإن كان جائزا في نفسه ؛ لئلا يكون سبباً إلى سماع الرجال صوت الخلخال ، فيثير ذلك دواعي الشهوة لديهم.
أما المصالح المرسلة فقد ذهب الجمهور إلى أنها حجة شرعية يبنى عليها تشريع الأحكام ، وأن الواقعة التي لا حكم فيها بنص أو إجماع أو قياس أو استحسان، يشرع فيها الحكم الذي تقتضيه المصلحة المطلقة ولا يتوقف تشريع الحكم بناء على هذه المصلحة على وجود شاهد من الشرع باعتبارها . فأثبت بها الأحكام : مالك وأحمد ، ورفض الأخذ بها الشافعي والظاهرية .
قال الغزالي : المحافظة على مقصود الشريعة ثم بين مراد مقصوده الشارع بأن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم ٢٥
ومن المصالح المرسلة قتل الجماعة بالواحد لمصلحة حفظ النفس وتضمين الصناع لمصلحة حفظ الأموال .
أما الأدلة الفقاهتية فهي التي تبين وظيفة المكلف عند فقدان الدليل الاجتهادي وهي الأصول العملية وهي الاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير .
ولسنا بصدد توضيح هذه المصادر والخوض فيها لان البحث يطول في ذلك ، وان التفصيل فيها موكول إلى كتب الفقه والأصول والمصادر الحديثة في هذين المجالين التي تناولتها باسهاب .
ولا بد للفقيه من الأخذ من هذه المصادر لاستنباط الحكم الشرعي ، لكن عندما يواجه الفقيه بتغير الوسائل في الحكم الشرعي كاستخدام مكائن ذبح الحيوان أو وسائل الاتصال في الطلاق وغير ذلك من الوسائل الحديثة فلا بد أن يحدد الحكم تجاهها ووفق المصادر الشرعية الثابتة .

**الفصل الثاني :**

**المبحث الأول مدى تأثير التقنية الحديثة في الأحكام الشرعية**

عدّ الفقهاء ظروفاً عديدة تؤهل الحكم للتغيّر، لكلّ ظرف مبرّره ودليله الشرعي الخاصّ، كما أنّ أكثرها ـ إذا لم يكن جميعها ـ اتفاقي لا اختلاف فيه، ويدخل جميعها تحت العنوان العام، وهو الأحكام الثانوية، وفرقها عن الأولية

أن الأخيرة تُعبّر عن رأي الشارع وموقفه تجاه القضية في الحالات العادية والمستمرة؛ أما الأحكام الثانوية فإنها تعبّر عن موقفه في الحالات الاستثنائية؛ وهذه الحالات هي: ١ ـ الاضطرار. ٢ ـ العسر. ٣ ـ الحرج. ٤ ـ العجز (ما لا يُطاق). ٥ ـ الجهل (ما لم يُعلم). ٦ ـ الإكراه. ٧ ـ النسيان. ٨ ـ الخطأ. ٩ ـ الضرر. ١٠ ـ التقية.

هذا فيما يتعلّق بموارد التغيير الخاصّة بالظروف الاستثنائية والأحكام الثانوية؛ وهناك موارد أخرى تفسّر التغيّر الذي طرأ على الشريعة على يد الفقهاء؛ وترجع ـ عمدةً ـ إلى تغيّرٍ في موضوع الحكم واقعاً أو من حيث تغيّر العرف أو القيمة التي يمنحها أو يسلبها عن الموضوع.

**أ ـ التغيّر الواقعي لموضوع الحكم:** ومثاله: انقلاب الخمر خلاً؛ فإنّ الموضوع هنا تغيّر واقعاً ولا يصدق كونه خمراً، ومثال آخر تحوّل الميتة إلى تراب؛ فإن النجاسة مترتبةٌ على ذات الميتة، أمّا إذا تحوّلت إلى تراب فتخرج عن كونها ميتةً نجسة.

**ب ـ تغير نظرة العرف للموضوع:** وهذا صادق في مجال الأحكام التي علّق الشارع تحديد موضوعها على العرف، مثل نفقة الزوجة؛ حيث كانت تُقدّر في السنة الواحدة بمائة دينار وبلبس ملابس من أقمشة طبيعية وتوفير وسائل بيتية بسيطة؛ أمّا الآن فالنفقة تحتاج إلى أكثر بكثير من المائة دينار وتوفير أقمشة وملابس صناعية أغلى من الطبيعية، وأكثر تنوعاً، وكذا الوسائل المنزلية كالغسّالة الكهربائية والمكنسة الكهربائية وأمثال ذلك.. وتعدّ جميعها من النفقات الواجب توفيرها.

هذا بالنسبة إلى العرف العام وتحولاته الملموسة، وتأثير هذه التحولات على الحكم الشرعي، وكذا الحال بالنسبة للعرف الخاصّ كعرف الأطباء، فإنه في تحوّل دائم ومستمر، ومن الطبيعي أن تختلف الأحكام المترتبة عليه بسبب تغيّره.

**ج ـ تغيّر قيمة الموضوع:** إنّ الدم قبل القرن الحالي كان فاقداً لأيّ قيمة تُذكر، لذا كان غير مؤهل للبيع والشراء؛ أما حالياً فقد اختلف الأمر بفضل تطوّر الوسائل الطبية، وأصبح ذا قيمة يمكن بسببها بيعه وشراؤه وإجراء المعاملات عليه.

ومن المسلم عقلا حصول تطوّر مستمرّ في حياة الإنسان بجميع أبعادها تقريباً من الاقتصادية والسياسية والاجتماعية وغيرها؛ وهو ما يستدعي تطوّراً في القوانين والنظم الاجتماعية، منسجماً ومتناسباً مع نوعية التحوّلات وكميتها، وباعتبار أن التغيير والمساس بالتعاليم الإلزامية للشريعة منهي عنه ولا صلاحية لأيٍّ من البشر في تغييره، تبقى التعاليم غير الإلزامية، والتي لا تُعدُّ مخالفتها معصيةً، مؤهلة ومنصاعة للتغيّر والتحول بيد من هو أهل لذلك، أي ولي الأمر أو الإمام.

**المبحث الثاني : كيفية التوافق مع النصوص الشرعية**

أما الإشكالات التي ترد على أصل وجود تغيير أو إمكان له في الشريعة عموماً، فتنحصر بمعارضة هذه الفكرة لحديث: «حلال محمد حلال أبداً إلى يوم القيامة وحرامه حرام أبداً إلى يوم القيامة»٢٦ وكذا لما أجمع عليه المسلمون من أنّ الإسلام خاتم الأديان ولا دين بعده، وفي النهاية لا تغيير ولا نسخ.

**لكن البعض قد يشكل من بعض الجهات ، مثل :**

**١ . التنافي مع حديث «حلال محمد..»**

رغم وضوح ظهور هذا الحديث في التنافي والتعارض مع إمكانية وجود تغيير في الشريعة؛ إلاّ أنّا نرى له محامل تحول دون تبلور هذا التعارض في الذهن؛ وهي:

**الحمل الأول:** إنه محمول على الثوابت من الأوامر الشرعية دون المتغير أو المؤهّل للتغيير؛ وذلك لأنّ المتغيّرات تثبت لها هذه الصفة بأدلّة تضاهي هذا الحديث اعتباراً، بل قد تكون أكثر وثوقاً، أو تُعدُّ من المسلّمات.

رغم هذا، حَالَ عدم ابتلاء الفقهاء بقضايا العصر دون تنبّههم لوجود منطقة فراغ في التشريع، وهذا لا يعني المخالفة أبداً، وإن اختلفوا مع الصدر في وسم بعض الأوامر بالعموم والشمول، إنّ تغيير الحكم لأجل الضرورة مثلاً أمرٌ لا يشك به أحد؛ وعلى فرض وجود تعارض بين هذا الحديث وما يخالفه، فلابدّ من حمل هذا الحديث على غير ما تثبته الأحاديث والأدلة المخالفة والمثبتة لقابلية التغيير في الحكم، طبقاً لقواعد الجمع الأصولية.

**الحمل الثاني:** إنه محمول على العبادات دون المعاملات؛ وذلك باعتبار أن المعاملات لا إشكال في قابليّتها للتغيير والتحول.

وهذا مردود بأن في العبادات قابلية للتغيير تشبه القابلية الموجودة في المعاملات دون شك، وأقلّه ذلك الذي يتغيّر بسبب التقية أو الضرورة، وقد مرّت بعض الأمثلة بداية البحث.

من جانب آخر، فإنّ أي تغيير يطال الأحكام ما دام يتصف بالظرفية الزمانية أو المكانية، لا يتنافى مع الحكم ذي السمة الشمولية الدائمة؛ فإن التنافي صادق إذا كان الحكمان المنصبَّان على الموضوع الواحد، متفقين من جميع الجوانب حتى الزمان والمكان، أمّا إذا اختلفا في الصفتين الأخيرتين، فإن التعارض غير مستقر ولا صادق.

**٢ . التصادم مع خاتميّة الرسالة**

لا شك أنّ الإسلام خاتم الديانات السماوية، وأن الرسول خاتم الرسل، لكن هل وجود قابلية على التغيير في الشريعة يعني منافاة ذلك للخاتمية ؟

بالطبع لا؛ فإن الخاتمية لا تعني عدم التغيير، الذي يبلغ مستوى الجمود في التشريع؛ وذلك لأن الشريعة التي هي خاتمة الشرائع تضمّ تعاليم كثيرة جداً، وما يناله التغيير جزء من ذلك الكثير، وهذا لا يعني مسخاً للشريعة وتغييراً لها لكي يتنافى ذلك مع خاتميتها؛ فالأصول الاعتقادية للإسلام أمور لا يُتصوّر فيها تغيير وتحوّل، وكذا الحال بالنسبة لضرورة الدين كالصلاة والصوم والحج وما شابه ذلك، فهي كلّها من الثوابت التي لا يتصوّر التغيير فيها، أمّا بالنسبة إلى ذلك الجزء من الشريعة الذي يطاله التغيير؛ فإن التغيير الحاصل فيه لا يُعدُّ شيئاً أجنبياً من الشريعة نفسها ولا تزريقاً من ثقافات وشرائع أخرى؛ بل إن التغيير هذا ينبثق من صلب الشريعة، وهو داخلها لا خارجاً عنها؛ لأن ذلك حصل بدعم منها، وهي التي فرضت هذا التغيير وتلك القابلية وأكّدت على ممارستهما؛ ولو كان أرباب هذه الشريعة يعدُّون التغيير أمراً أجنبياً وخارجاً عنها لما أجازوه أو فرضوه.

هذا ، ومن جانب آخر، إن ضرورة وجود العناصر المتغيّرة في الشريعة كضرورة وجود الثوابت فيها، ولا يمكن حفظ ثبات الثوابت دون هذه التغييرات، فهي لغز الثبات والمقاومة، وفي النتيجة الخاتمية، فهي التي تسهّل

تطبيق الشريعة في كلّ زمان ومكان مهما اختلفت الظروف.

كما أنّ الروايات التي أفادت وأخبرت عن إتيان الإمام المهدي (عج) بالجديد والتغييرات في بعض الأحكام، غير قليلة، فلو كانت هذه التغييرات متنافيةً مع الخاتمية لما أقرّتها هذه الروايات ونسبتها إلى المهدي (عج)، وهو الذي يُعدّ من رموز خاتمية هذه الرسالة.

تذكر بعض الروايات تقول: (إن الإمام المنتظر يأتي بأمر جديد) ٢٧:، وبعضها تقول: (يأتي بكتاب جديد ) .

( وقد يتصوّر أن الإمام المهدي عليه السلام يأتي بدين جديد غير الإسلام وغير القرآن وغير سنّة رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) .

وفي الحقيقة أن الإمام المنتظر عليه السلام يأتي بالإسلام جديداً وهو نفس الإسلام، لكن بعد أن هجره الناس وجهلوه يبدو لهم جديداً، فالأهداف إحياء نفس الإسلام ولأن ذلك أمر قد غفل عنه الناس فهم يحسبون أن هذا الدين جديد .

ففي رواية عن الإمام عليّ عليه السلام يقول: (والله لكأني أنظر إليه بين الركن والمقام يبايع الناس على كتاب جديد على العرب شديد. ويلٌ طغاة العرب من شرٍ قد اقترب )٢٨

الرواية تَصَّور بعض الكتّاب أنها إشارة إلى دين جديد، إنها إشارة إلى كتاب جديد، بينما بالتأكيد ليس الأمر كما تصور هؤلاء، فإن الثابت في عشرات الأحاديث الأخرى انه يُحيي نفس هذا الدين سنَّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، لكن يحسبه الناس أمراً جديداً وبهذا كانت أوّل كلمة وأوّل خطاب للإمام المنتظر عليه السلام يدعو الناس فيه لأن يسير بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .. عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ( إذا قام القائم عليه السلام جاء بأمر جديد كما دعى رسول الله في بدو الإسلام إلى أمر جديد ) ٢٩

**المبحث الثالث : تطبيقات في تأثير التقنية الحديثة في الأحكام الشرعية**

يوجد العديد من التطبيقات التي تبين تأثير التقنية في الأحكام الشرعية ولا يمكن إحصائها ، لذلك اختار الباحث بعض النماذج منها التي توضح هذا الأمر ، لكن ليس بمعنى تغير الحكم من الواجب إلى الحرام أو بالعكس ، وإنما حسب ما ذكر سابقا من تغير الموضوع أو الوسائل المستخدمة لتطبيق الحكم الشرعي عند امتثال المكلف له .

**المطلب الأول :**

**أولا : الذبح بالمكائن الحديثة**

فقد قال تعالى :( حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أُهلّ لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردّية والنطيحة وما أكل السبع إلاّ ما ذكيتم ... ) (٣٠).

هذا ، بالاضافة إلى أن التذكية هي فعل الإنسان فلا تصدق بفعل غيره ، وقد دلّت على ذلك الروايات الدّالة على أنّه لا يكفي في الحلية زهاق روح الحيوان من قبل نفسه أو بفعل حيوان آخر ولو بقطع مذبحه وأوداجه ما لم يدركه الإنسان فيذكيه .

فعن أبي بصير عن الإمام الصادق ( عليه السلام ) قال : « لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردّية

إلاّ أن تدركها حية فتذكيه » (٣١).

إن الانتساب إلى الفاعل عرفاً يكفي فيه أن يحصل الذبح بفعل الإنسان ويترتّب عليه ترتّباً طبيعياً ، ولذا يصدق القتل وينسب إلى الإنسان إذا سدّد رصاصته من بندقيته ، فحكم الماكنة التي يشغّلها الإنسان لأجل الذبح هو حكم البندقية والسكينة التي تفعل القتل أو الذبح لوحدة المناط ، فيصدق عنوان القاتل أو الذابح على الإنسان إذا حصلت النتيجة بفعله من دون تخلل شيء بين عمله وبين حصول النتيجة ، وكانت النتيجة قهرية لعمله .

واستعمال هذه الآلات في التذكية لا حرج فيه ما دامت قد وجدت الشروط المذكورة؛ لأن المقصود هو إراقة الدم على يد مؤهل للتذكية ذكر اسم الله، وأما الوسيلة فللناس أن يستحدثوا ما شاءوا من طرق ولكن يبقى هذا الإشكال.

أن المذكي لا يمكن أن يذكر اسم الله عند كل واحدة تذبح فهل تكفي تسمية واحدة للجميع؟ فيمكن أن يجاب : بأن التسمية تجزئ على كل مجموعة يتواصل ذبحها، فإذا توقفت الآلة فتعاد التسمية عند تشغيلها.

قال البهوتي في كشاف القناع: (وإن رمى صيداً فقتل جماعة حل الجميع لعموم الدليل(٣٢).

وقال ابن نجيم في البحر الرائق: (ولو رمى سهماً إلى صيود فأثخن الكل، تكفيه تسمية واحدة، وإن حصل بها ذكاة صيود كثيرة.. إلى أن قال: ولو أضجع شاتين إحداهما على الأخرى وذبحهما بحديدة واحدة يحلان بتسمية واحدة) (٣٣).

إمّا بناءً على اشتراط الاستقبال كما ذهب إليه الإمامية وبعض من غيرهم (٣٤) فيكفي فيه أنّ تكون مقاديم الذبيحة حين الذبح أو يكون منحرها مواجهاً للقبلة ، فإنّه يصدق عليه أنّه ذبح لجهة القبلة .

وإمّا أن يكون مضجع الذبيحة حين الذبح على شمالها أو يمينها فهذا ليس عليه أي دليل ، وعلى هذا فيكفي في صدق استقبال القبلة بالذبيحة أن يكون الذبح بشكل عمودي على أن توجّه المقاديم أو المنحر إلى القبلة .

وإمّـــــا بناء على عدم اشتراط الاستقبال في حليّة الذبيحة ، بل هو سنّة باعتبار أنّ جهة القبلة أفضل الجهات ، فلا إشكال في أصل عدم استقبال الذبيحة القبلة أيضاً .واليه ذهب الجمهور (٣٥).

وقد ورد أنّ الذبح لا يكون إلاّ بالحديد .

فجوابه : أنّ المراد بالحديد هو الحادّ في مقابل الذبح بشيء ليس بحادّ ، كالقصبة أو الحجارة أو غيرهما ممّا لا يكون حاداً في ذلك الزمان ، ولذا نجد الروايات . والفقهاء تبعاً لها . قد جعلت الحديد في مقابل الزجاج والحجر والقصب ، ولم تجعله في مقابل بقية الفلزات ، حتى يفهم من الفلز الخاص المعروف ٣٦).

وأمّا بناءً على ما ذهب إليه مشهور علماء الإمامية فلا يرتفع الاشكال إلاّ بأنّ تكون الآلة الذابحة من جنس الحديد ( الفلز الخاص ) ، فإذا حصل هذا فلا اشكال من ناحية الذبح بالآلة عند الفريقين .

وأيضاً فإن الذبح بالماكنة يؤدي الى قطع الرأس عمدا وقد نهي عنه فتكون الذبيحة محرمة لما جاء في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ( عليه السلام ) اذ قال : (( لاتقطع الرقبة بعدما تذبح)) (٣٧).

وقد اختلف الفقهاء في ذلك فبعضهم قال بالحلية والبعض الآخر قال بالحرمة بينما اتجه البعض إلى القول بالكراهة ، لكن ملخص القول حتى الذين حرموا الذبح هو حرمة الفعل واما الذبيحة فتحل .

وذلك لأنّ المعتبر في الذبح قد حصل ، فلا اعتبار بالزائد ، وقد روى الحلبي في الصحيح عن الإمام الصادق (عليه السلام) حيث سئل عن ذبح طير قطع رأسه أيؤكل منه ؟ قال : « نعم ، لكن لا يتعمّد قطع رأسه » وهو نصّ ، ولعموم قوله تعالى : (فكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه)٣٨

فالمتجه تحريم الفعل دون الذبيحة ولكنّ الصحيح على كلا التقديرين عند ( الامامية)عدم حرمة الذبيحة بهذا الفعل (٣٩) .

يتّضح أنّه لا اشكال في الذبح بالماكنة إذا حصلت التسمية من الذابح مع توجيه مقاديم بدن الذبيحة إلى القبلة إذا كان الذابح مسلماً على رأي مشهور الإمامية ، وحتى لو كان كتابياً على رأي مشهور أهل

السُنَّة ، وكانت الشفرة ( السكين ) من جنس الحديد على رأي مشهور الإمامية ، أو من غير جنس الحديد على ما ذكرنا ، وذلك لتوفّر شروط حليّة الذبيحة .

**ثانياً : استخدام طرق أخرى لقتل الحيوان**

لا مانع من استخدام وسائل تضعف من مقاومة الحيوان، دون تعذيب له ، وبناء عليه: يحل في الإسلام استعمال طرق التخدير المستحدثة غير المميتة قبل الذبح، مثل استعمال ثاني أكسيد الكاربون ، إذا ذبح الحيوان بعدها ، وكان الغالب على الظن وجود الحياة الطبيعية فيه عند ذبحه، لأنه لا يترتب عليه إيلام الحيوان .

هذا وإن استعمال وسائل تدويخ الحيوان لا يمنع من أكله بعد ذبحه، إذا ظل حياً حياة مستقرة، وإن كان سيموت بعد مدة لو ترك بغير ذبح، ولو بعد استعمال هذه الوسائل التي يراد منها تسهيل عميلة الذبح.

هناك طريقة بدائية قديمة تتبع لتدويخ الحيوانات الكبيرة كالماشية والخيول، وذلك بضرب العظم الجبهي للحيوان بمطرقة ضخمة تحدث ألما شديدا للحيوان وتفقده الوعي وينهار الحيوان مباشرة، ثم يتم ذبحه باليد، وقد استبدلت بها طريقة التدويخ بالمسدس الواقذ. والأكثر على جوازها .

وأما استعمال الكهرباء فقد جوزه الفقهاء لكن بشرط أن لا يتجاوز حدا معينا ،

قال الدكتـــــور محمد الأشقر : "إن كانت الصعقة قاتلة فالحيوان موقوذ ، وإن كانت مفقدة للوعي دون أن تقتل ، فإن أُدرك الحيوان بعدها فذبح على الطريقة الشرعية حل ، وإن لم يذبح ولكن بدئ بسلخه وتقطيعه دون ذبح فإنه لا يكون حلالا " ٤٠

إن استعمال تيار كهربائي مناسب يعتبر كافيا لإحداث التدويخ، بيد أن هناك محذورا فعليا قد يؤدي إلى عودة الوعي إلى الحيوانات قبل أو أثناء الذبح. ويتردد الخبراء المهنيون كثيرا في استعمال تيار كهربائي عالي الشدة لما يلاحظونه من زيادة كبيرة في النزف العضلي والكسور العظمية المرافقة نتيجة لتقلص العضلات التشنجي بسبب التيار الكهربائي، وهذا ما يؤدي إلى تعارض المصلحة بين إراحة الحيوان ونوعية اللحم الناتج.

لكن على كل حال فان المسلمين يرون أن طريقة الذبح الإسلامية هي الأمثل رحمة بالحيوان وإحسانا لذِبحته وتقليلا من معاناته .

**المطلب الثاني : الطلاق بالوسائل الحديثة**

من الاختلافات بين الامامية والجمهور هو اشتراط شاهدين في الطلاق عند الامامية اما الجمهور فلا يشترط ذلك .. أما الجمهور فقد ذهبوا إلى أن الطلاق يقع بدون إشهاد لان الطلاق من حقوق الرجل ولا يحتاج

إلى بينه كي يباشر حقه [٤١]

أما الأمامية [٤٢] فقد قالوا ان الإشهاد شرط في صحة الطلاق واستدلوا بقوله سبحانه وتعالى :

((واشهدوا ذوى عدل منكم وأقيموا الشهادة لله )) [٤٣]

لذلك او اتصل الزوج على زوجته اتصالا هاتفيا وطلق زوجته فيقع الطلاق اذا كانت الزوجة متأكدة منه هذا عند الجمهور ولا يشترط الشهود ، أما عند الامامية فلا يقع الا بوجود الشاهدين على ايقاع الطلاق أي يكونا مع الزوج اثناء اتصاله ويسمعانه بل ويتأكدان بأنه يتصل على زوجته .

اما كتابة الرسائل الخطية فقد جوزها البعض فعن ابن قدامة اذا كتب الطلاق فان نواه طلقت زوجته واما الامامية فقد منعوا من ذلك واشترطوا الشاهدين على وقوع الطلاق حين الكتابة . أما عن طريق الكتابة الالكترونية فلا يجوزها الجمهور ولا الامامية ، لكن ورد عن بعض المعاصرين تجويزها بشروط .

يقول الدكتور نصر فريد : الطلاق يصدر عن الفرد نفسه فمن الممكن أن يتم عن طريق المراسلة أو الإنترنت ؛ ولكنه يحتاج هو الآخر إلى توثيق لتتحقق الزوجة من طلاقها حتى إذا أرادت أن تتزوج من آخر يكون معها دليل طلاقها فإذا أنكر الزوج عملية الطلاق هذه التي تمت عبر المراسلة أو الإنترنت تكون الورقة الموثقة والمشهود عليها والمرسلة بطريق الإنترنت هي إثبات عملية الطلاق، لذلك فالطلاق عبر الإنترنت هو الآخر له مخاطر عدة، إلا إذا أرسلت صيغة الطلاق موثقة وليحتج بها عند النزاع والخلاف أو الإنكار ٤٤

ويقول الدكتور صبري عبد الرؤوف : إن الطلاق عن طريق الرسائل البريدية من خلال الانترنيت او الرسائل الهاتفية جائز اذا تم التأكد إن الزوج هو المطلق فعلا باعترافه انه طلق زوجته من خلال احدى هذه الوسائل ٤٥

ويقول السيد فضل الله : بأنّه لا فرق بين طلاق الهاتف وطلاق الحضور، فالطّلاق يحتاج إلى أن ينطلق الزّوج بكلمة الطّلاق، وأن تكون المرأة على طهر لم يواقعها فيه، وأن يكون هناك شاهدان عدلان، ولنفرض أنّه يحمل سمّاعة الهاتف من طرف، وهناك شهود عدول يمسكون سمّاعات، فالطّلاق صحيح مع توفّر الشّروط الطبيعيّة.. فالمهمّ في هذه الحالة أن يتكلّم بصيغة الطّلاق، وأن يسمع الشّاهدان العدلان طلاقه، سواء كانا يسمعان ذلك بشكلٍ مباشر أو بالهاتف، لا فرق]...٤٦. ولو إن فيه نظر من جهة انه قد تحصل دبلجة لصوت الزوج .

لذلك عند الإمامية لا يصحّ الطّلاق بالكتابة العاديّة أو الإلكترونيّة، بل لا بدَّ من توفّر شروط الطّلاق الشرعيّة الّتي منها التلفّظ بصيغة الطّلاق، أمام شاهديْن عدليْن .

أما فقهاء الجمهور فإنّ بعض علمائهم يرى بطلان الطّلاق عبر وسائل الاتّصال الحديثة، كالإنترنت والهاتف النقّال، لأنّه لا يقع إلا إقراراً في المواجهة، وهناك آداب للطّلاق يجب أن تتوافر لا يمكن التأكّد منها عن طريق الهاتف أو الإنترنت، وهي أن تكون الزّوجة في حالة طهر.

في حين يرى آخرون من علمائهم أنّ الطّلاق عبر الهاتف واقع وصحيح، سواء وثّق عند المأذون أو لم يُوثّق عنده، وتبدأ العدّة من حين التلفّظ بالطّلاق، لكن على المطلّق عبر الهاتف أن يتنبّه لأمر مهمّ، وهو أنَّ المرأة قد تكون حائضاً، وطلاق الحائض حرام، فعليه قبل أن يطلّق أن يتأكّد من أنها طاهر من الحيض، كما ينبغي التنبّه إلى أنّ الطّلاق يجب أن يكون في طهر لم يمسّها فيه .

**وتوجد تطبيقات أخرى يطول البحث بذكرها**

## الخاتمة

هذه الدراسة الموسومة بـ ( الأحكام الشرعية والتقنيات الحديثة ) ألقت الضوء على مدى تأثير التقنية والوسائل الحديثة في الأحكام الشرعية ، وقد بينت أن الأحكام الشرعية لها تقسيمات متعددة ، أبرزها الأحكام الشرعية الثابتة والمتغيرة وذكرت تعريفات الفقهاء لها ، لكنها ترجع في استنباطها الى المصادر الشرعية الرئيسة أو الفرعية وحسب ما يجده الفقيه من أدلة يستنبط منها الحكم .

ومن الأمور المهمة التي ذكرت كيف إن هذه الوسائل والتي تغير الطريقة في التوصل لفعل ما كان سابقا يؤدى بطريقة أخرى ، مما يجعل المكلف في حيرة من أمره مدى شرعية هذه الوسائل ، لذلك بين الباحث أنواع التغيرات في ذلك وبما لا يتعارض مع النصوص الشرعية .

ولأن التطبيقات في تأثير التقنية الحديثة على الأحكام الشرعية كثيرة لذلك ذكرنا بعض النماذج على ذلك وما سوى ذلك فهو موجود في الكتب الفقهية وخاصة المعاصرة منها .

**والحمد لله رب العالمين**

**الهوامش**

١ – المحصول الرازي ١ / ٨٩ ، التمهيد في تنزيل الفروع على الاصول/ الاسنوي ٤٨

٢ – الاسراء ٣٢

٣– دروس في علم الاصول ص ٥٢ ج١ / ط٢ ١٤٠٦ – ١٩٨٦ لبنان بيروت الناشر دار الكتاب اللبناني ، مكتبة المدرسة بيروت

٤– التقنيات الحديثة وأثرها في الكليات الشرعية / الإيجابيات والسلبيات في إستخدام التقنيات الحديثة في خدمة الكليات الشرعية ) د. زكريا إبراهيم الزميلي

٥ – انظر إغاثة اللهفان لابن القيم (٣٦٥/١).

٦– انظر الفكر السامي للحجوي الثعالبي (٥١٨/٢).

٧– الطباطبائي، محمد حسين، ملامح من الإسلام (فرازهايي از إسلام): ٧٣، جمع السيد مهدي آيت الهى، طهران، جهان آرا.

٨– المصدر نفسه: ٧٦.

٩ – الروم : ٣٠

١٠ – الطباطبائي ، ملامح من الاسلام : ٦٩.

١١– النساء : ٥٩

١٢ – المدخل إلى الشريعة الاسلامية عباس كاشف الغطاء : ٣٢

١٣ – المدخل إلى الشريعة الاسلامية عباس كاشف الغطاء ١١٠

١٤– الراغب الاصفهاني : ٢٤٥

١٥– الموافقات / ٤ / ٣ ، ٧

١٦– أصول الفقه المظفر ٢ / ٤٩

١٧– المستصفى الغزالي ١٤٣

١٨– المدخل إلى الشريعة الاسلامية عباس كاشف الغطاء : ١٢٢

١٩– . (وسائل الشيعة ج١٥ ص٢٠٨، ٢٠٩.(

٢٠ – محمد ، محمد أبو الفضل العقائد النسفية للنسفي، ص ٤٦

٢١ –البحر المحيط للزركشي، كتاب القياس، ج٧ ص٤٥

٢٢ – الوجيز في أصول الفقه / عبد الكريم زيدان ص ٢٣١

٢٣ – الفروق : ٣٢/٢

٢٤– النور / ٣١

٢٥ – المستصفى ٨٦/١

٢٦ – الكافي الكليني ١ : ٥٨

٢٧– بحار الأنوار: ج ٥٢/ ص ٢٣٠/

٢٨ – بحار الأنوار: ج ٥٢/ ص ٢٣٠/

٢٩ – بحار الأنوار ٥٢ : ٣٣٨

٣٠_ سورة المائدة :٣.

(٣١) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي ،تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ج/١٦ ، ١٩ .

(٣٢)ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال ، دار

الفكر، بيروت: ٦ / ٢٢٥.

(٣٣)ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق،زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة بيروت ٨ / ١٩١.

(٣٤)ينظر: النهاية في مجرد الفقه والفتاوى لشيخ الطائفة ابي جعفرمحمد بن الحسن الطوسي ،٤٦٠هـ، انتشارات قدس محمدي ، قم :ص٥٨٣.

٣٥ – ينظر:الجوهرة النيرة : ٢/ ١٨١، المدونة :٤ / ٥٩، المجموع :٩ / ٨٠، كشاف القناع عن متن الإقناع – (٦ / ٢١٠).

٣٦– ينظر المبسوط للسرخسي: ٦ /٢٦٣ ، واللمعة الدمشقية: ٢٣٤/٧ .

٣٧ – وسائل الشيعة: ج١٦ ، ب١٥ من الذباحة ، ح٢ .

٣٨ – ينظر:الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : ٧ /٢٣٤ .

٣٩ – "مجلة مجمع الفقه الإسلامي" (العدد العاشر، بحث للدكتور محمد الأشقر بعنوان: " الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة

٤٠ – فقه السنة ، سيد سابق ٢: ٢٥٧

٤١ – شرائع الإسلام – المحقق الحلي – ج ٣ – الصفحة ٥٨٧

٤٢– الانعام : ١١٨

٤٣– الطلاق : ٢

٤٤ – https://Fhk atwa.islamonline.net/٧٠٤٤

٤٥ /٤٦٤٠٠http://quran.maktoob.com/vb/quran –

٤٦ – كتاب النّدوة، ج١، ص:٧٦٩.]

**فهرست المصادر :**


– القرآن الكريم

١– إغاثة اللهفان في مصايد الشيطان ، أبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية ، دار العلم للفوائد للنشر والتوزيع ، ١٤٣٢ هـ

٢– أصول الفقه ، محمد رضا المظفر ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت لبنان

٣– بحار الانوار الجامعة لدرر أخبار الائمة الاطهار ، محمد باقر المجلسي الطبعة الثانية " ، مؤسسة الوفاء ، بيروت – لبنان ١٤٠٣ هـ – ١٩٨٣ م

٤– البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، الطبعة الاولى دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م

٥– البحر المحيط في أصول الفقه ، محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي ، تحقيق : عبد القادر عبدالله العاني ، الطبعة الثانية ، ١٤١٣ – ١٩٩٢

٦– التمهيد في تخريج الفروع على الاصول/ عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١–١٩٨١ .

٧– التقنيات الحديثة وأثرها في الكليات الشرعية / الإيجابيات والسلبيات في إستخدام التقنيات الحديثة في خدمة الكليات الشرعية ) د. زكريا إبراهيم الزميلي ، غزة ، الجامعة الاسلامية ، الكلية الجامعية للعلوم التطبيقية ، ٢٠٠٩

٨- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري ، أبو بكر علي بن محمد الحدادي العبادي ، الطبعة : الأولى ١٤٢٣ هـ

٩- دروس في علم الاصول ، محمد باقر الصدر ، ط٢ بيروت الناشر دار الكتاب اللبناني ، مكتبة المدرسة بيروت ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦

١٠- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية : محمد بن جمال الدين مكي العاملي ، انتشارات داوري ، قم ، مطبعة أمير ، قم ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ .

١١- فقه السنة ، سيد سابق ، دار الكتاب العربي ، بيروت

١٢- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام – المحقق الحلي الناشر : انتشارات استقلال طهران المطبعة : أمير – قم

١٣- الطباطبائي، محمد حسين، ملامح من الإسلام ، جمع السيد مهدي آيت الهى، طهران، جهان آرا.

١٤- العقائد النسفية ، عمر بن محمد بن أحمد النسفي ، الطبعة الاولى ، ١٤٣٠ -٢٠٠٩

١٥- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي مطبعة إدارة المعارف الرباط

١٦- الفروق المسمى بأنوار البروق في أنواء الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق، والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، أحمد بن ادريس القرافي ، مطبعة : دار النوادر – الكويت ، ١٤٣٠ -٢٠١٠

١٧-الكافي ، الكليني ، محمد بن يعقوب ، الناشر دار الكتب الاسلامية طهران – بازار سلطاني

١٨-كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي،تحقيق هلال مصيلحي ، مصطفى هلال ، دار الفكر، بيروت

١٩-المبسوط ، شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ

٢٠-المجموع ، محيي الدين بن شرف النووي ، طباعة ونشر : دار الفكر

٢١- المحصول في علم أصول الفقه / فخر الديم محمد بن عمر بن الحسين ، الرازي ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٢ هـ

٢٢- المدخل إلى الشريعة الاسلامية ، عباس كاشف الغطاء ، الطبعة الرابعة ، مكان الطبع : بيروت – لبنان منشورات : مؤسسة كاشف الغطاء ، النجف الأشرف ١٤٣٢ – ٢٠١٢

٢٣- المدونة الكبرى ، مالك بن أنس ، مطبعة : السعادة ، مصر

٢٤- المستصفى في علم الأصول ، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، مطبعة ونشر : دار الكتب العلمية ، بيروت

٢٥- مفردات غريب القرآن الراغب ، الاصفهاني ، الطبعة : الأولى ، الناشر : دفتر نشر الكتاب ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ

٢٦ – الموافقات ، ابراهيم بن موسى الشاطبي ، تحقيق مشهور بن حسن ، الناشر : دار ابن عفان

٢٧- النّدوة ، محمد حسين فضل الله ، اعداد : عادل القاضي ، الناشر : دار الملاك للطباعة والنشر ، مكان الطبع : لبنان حارة حريك ، الطبعة الخامسة ، ١٩٩٨ – ١٤١٨ هـ

٢٨- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى لشيخ الطائفة ابي جعفرمحمد بن الحسن الطوسي انتشارات قدس محمدي ، قم :
٢٩- الوجيز في أصول الفقه ، عبد الكريم زيدان ، طباعة ونشر وتوزيع : مؤسسة قرطبة
٣٠- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة ، محمد بن الحسن الحر العاملي ،تحقيق مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاحياء التراث ، مطبعة مهر ، قم ، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ
٣١- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث للدكتور محمد الأشقر ، العدد العاشر بعنوان: " الذبائح والطرق الشرعية في إنجاز الذكاة
& المواقع الالكترونية :
https://Fhk atwa.islamonline.net/٧٠٤٤
http://quran.maktoob.com/vb/quran٤٦٤٠٠ -